العناصر التقليدية للنظام العام

الرغم من اختلاف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام إلا أن هذا لم يحل دون تحديد عناصره، فقد اتفق الفقه على أن العناصر التقليدية للنظام العام لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي : الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة. وعلى ذلك فإننا نتناول العناصر التقليدية للنظام العام وفقاً للآتي:

أولاً : الأمن العام

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام ، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو الحيوان أو إلى فعل الطبيعة أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم، ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام ، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام.

ويدخل في عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول ، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة ، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة.

وتملك سلطات الضبط الإداري-في سبيل صيانة وحماية الأمن العام- أن تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع ، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار ، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور.

والحقيقة أن كفالة حركة المرور وصيانتها في الشوارع سواء بالنسبة للسيارات أو الأفراد قد توسعت في الوقت الحاضر، ومن ثم لم تعد تقتصر على المرور بالمعنى الضيق بل شملت أيضاً عدداً من الصور الجديدة والتي من أهمها:

1- تنظيم الحرف والمهن التي تمارس في الطريق العام بقصد حماية حرية المرور.

2- مراقبة نشاط شركات النقل العام التي تزحم سياراتها الطريق العام الذي يعد ملكاً للجميع ، ومن ثم يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض أوامر معينة على هذه الشركات من حيث المواعيد وخطوط السير وأماكن الوقوف ، وذلك من اجل تسهيل حركة المرور في الشوارع .

3- عدم عرض أشياء في النوافذ خوفاً من سقوطها على المارة في الطريق العام وعدم إلقاء أي شيء قد يعرض المارة لضرر أو يسبب انبعاث الروائح الكريهة ، وفرض إجراءات وقائية على أصحاب العمارات كالحماية ضد الحريق.

وأخيراً يدخل في مدلول الأمن العام كذلك قيام سلطات الضبط الإداري باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من أخطار الحوادث والحرائق ، وأيضاً إخلاء المباني الآيلة للسقوط خوفاً من الخطر الذي يهدد المارة في الشوارع.

موقف النظام القانوني الجزائري

المؤسس الدستوري نص بموجب أحكام المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وأن الدولة حسب نص المادة 29 منه تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم..

كما نصت المواد من 97 إلى 102 عن الحالات الاستثنائية التي تعالج عنصر الأمن في بعده المتعلق بحماية أمن الدولة والمحافظة على ديمومة مؤسساتها الدستورية واستمراريتها.

كما تناولت بعض النصوص القانونية على غرار قانون البلدية 11-10 إلى الاشارة إلى عنصر الأمن بموجب المادة 94 منه في غطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، على أنه يسهر علىا المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات...

-القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم

- القانون 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها.

- المرسوم 85-232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث لحماية المواطنين من الكوارث التي تهدد حماية وأمن المواطنين.

- المرسوم التنفيذي 98-300 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 91-77 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية من الأمن عبر الطرقات وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 91-78 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث والتفتيش التقني للسيارات المعدل والمتمم.

وتطبيقاً لما تقدم قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بمقتضاه من ممارسة رياضة التزحلق في بعض الأماكن وبعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية ، وذلك من اجل الوقاية من خطر الحوادث.

كما قضى المجلس في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره المحافظ وحظر بموجبه بيع المشروبات الكحولية من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً في كل أنحاء المحافظة ، وذلك من اجل حوادث المرور ووقاية الأمن العام في المحافظة.

ثانياً : الصحة العامة

تعريف الصحة: منظمة الصحة العالمية عرفت الصحة في ديباجة دستورها على أنها:" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز".

إذن الصحة مركبة من عدة جوانب: - السلامة الجسدية- النفسي- العقلي-الاجتماعي (الحياة المعيشية،التغذية، الاستهلاك وطرق وقايته).

خصائص الحق في الصحة

1- حق متطور 2- مرتبط بجوانب أخرى من الحياة تتعلق بالبيئة السليمة، الاقتصاد، الحياة المعيشية اليومية 3- منسجم مع التطور التكنولوجي والصناعي 4- مفاهيمه تتعلق بجوانب حقوقية متضمنة القوانين الأساسية كالصحة، الأسرة، التجارة، الاستهلاك، البيئة، وبين جوانب طبية تقنية محضة.

الصحة العامة: هي أحد العناصر التقليدية للنظام العام، التي يقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأشياء(المساكن والطرق العامة)، فتقوم الإدارة بمراقبة الأغذية ومنع تلوث المياه، وتنقية المجاري العامة، وتشترط شروطا خاصة بالنسبة للمحال العمومية لاسيما المقلقة للراحة والمضرة.

تتم المحافظة على صحة المواطنين، عن طريق:

- الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى أخر،

- اتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب،

- ومراقبة الأغذية والمحلات العامة ، وتنظيف الطرق والأماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.

التكريس الدستوري للحق في الصحة في الدستور الجزائري

يعتبر الحق في الصحة حق دستوري كرسه المؤسس الدستوري في عديد المواد لاسيما المادة 62 التي تنص على أنه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

والمادة 63 منه المطة 02 على أنه:"تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،"

وكذلك المادة 1/64 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

يستشف من هذه النصوص أن المؤسس الدستوري كرس الحق في الصحة صراحة مركزا على الجانبين الوقائي والعلاجي، والبعد الاجتماعي.

الشريعة الإسلامية: جعلت الصحة من مقاصد الدين من خلال حفظ النفس وحفظ العقل، في إطار الكليات الخمس التي جاء بها الإسلام.

الصحة العامة في التشريع والتنظيم الجزائري

هناك عديد النصوص نورد بعضها

1-قانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم

الفصل الرابع المعنون: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية
المواد: 123، 124
الفصل الثاني الفرع الثاني (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي) الفقرة 02 صلاحياته بصفته ممثلا للدولة المادة 94 لاسيما المطة 5-7-8-9-
2- قانون الولاية 12-07 لاسيما المادة 77 و94
3- قانون 18-11 المتعلق بالصحة لاسيما الباب الثاني المتعلق بالحماية والوقاية في الصحة والباب الثالث المتعلق بحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية "المواد 12-14-15-29-35-41....

وإعمالا لتفعيل منظومة المواكبة للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان صدر المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والذي يهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار الوباء، والتي تمس كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، ونظر لخطورة انتشار المرض صدر المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته: حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية إلى أن التدابير التكميلية المتخذة ترمي إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد، وتعتبئة المواطنين في إطر المساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، وكشفت المادة 02 منه نظام الحجر المتخذ على أنه حجر منزلي يقرره الوزير الأول سواء كليا أو جزئيا لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية.

ثم توالت المراسيم في هذا الشأن.

ثالثا : السكينة العامة

1- مفهوم السكينة العامة

السكينة العامة: هي المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع "
أي توفير المناخ الذي يشعر فيه أفراد الجمهور بالهدوء وعدم الإزعاج في الأماكن العامة والطرقات، فلا يكون هناك من المسببات ما يقلق راحتهم ويضايقهم مثل الضوضاء والأصوات المقلقة والمزعجة الصادرة من الباعة أو مكبرات الصوت أو أبواق السيارات.
حرص المشرع على إصباغ صفة العموم على السكينة: حتى تشمل كافة المجتمع ويتحقق معها تجسيد الضمانات الدستورية المكرسة لها المتعلقة براحة الأفراد وتجنب مظاهر المضايقات في الطرقات وأماكن التجمعات والمرافق العامة ونحوها.

2- نطاق السكينة العامة

المفهوم الإيجابي للسكينة العامة: (المحافظة على حالة الهدوء): مقارنة قضية الهجرة الداخلية ومدلولاتها في العالم المتحضر والعالم النامي ، فبينما نجد هجرة مستمرة من الريف إلى المدينة في معظم مناطق العالم النامي نجد العكس تماماً في البلدان المتحضرة فبعد أن عانى الإنسان ما عانى من صخب الحضارة وتلوث البيئة بدأ هذا الإنسان ينزع إلى حياة الريف حيث السكينة والهدوء والهواء النقي والطبيعة فلا ضجة ولا صخب ولا غبار ولا تلوث.

إذا تحقق المفهوم الإيجابي للسكينة العامة عاش الناس في طمأنينة ورخاء بعيداً عن كل ما يشوش وينغص عليهم حياتهم وهذا له مردود إيجابي على نهوض المجتمعات وتقدمها نحو مستقبل مشرق لا تشوبه ظاهرة الضوضاء والضجيج فيقوى في اقتصاده وإنتاجه ويتقدم في علمه وابتكاراته.

إذن: المعنى الإيجابي يركز على الغاية والهدف

المفهوم السلبي للسكينة العامة: (المنع): منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في المجتمع من مصدرها، وإن لم نستطع فإننا نلجأ عادة إلى إقلال شدتها أو إلى تركيب أشياء تمتص الأصوات ، مثل الحواجز والأرضيات الطافية والجدران المزدوجة المعزولة وبينها خيوط من صوف الزجاج (مكافحة الضوضاء).

المعنى السلبي يركز على الوسيلة التي تكفل الوصول للمحافظة على السكينة العامة.

المفهوم المختلط للسكينة العامة: الذي يجمع بين المحافظة وبالمقابل المنع

3- خصائص السكينة العامة

- **السكينة العامة هدف للضبط الإداري:** أي أن وظيفة الضبط الإداري هي إقامة النظام العام في المجتمع في كافة صوره، والسكينة العامة أحد صوره.

- **تلازم السكينة العامة مع الأمن العام: هناك** تلازم وثيق بين السكينة والأمن العام، وأن كلا منهما مكمل للآخر ، ومن المؤكد أن الإخلال بالسكينة العامة، والذي تسببه الضوضاء – يؤدي حتماً إلى المساس بعنصر الأمن العام، لما يسببه من أخطار واختلال في التوازن الحسي والنفسي.

- **تلازم السكينة العامة مع الصحة العامة: هناك** تلازم وثيق بينهما بل أن من الأنظمة الصادرة في شأن تخطيط المدن وإبعاد المطارات عنها وكذا حصر المناطق التجارية والصناعية في قطاع معين خارج الأحياء السكنية أو في أطراف المدينة كل ذلك يدل على المساعي الجادة في تحقيق الهدوء ومكافحة الضجيج والضوضاء حفاظاً على الصحة العامة

- **تلازم السكينة العامة مع الأمن العام والصحة العامة**

إن هناك: تلازم للسكينة **مع** الأمن والصحة فهي منظومة ثلاثية متكاملة مع بعضها البعض،

4- الضوضاء آفة السكينة العامة

الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئي بالمفهوم العلمي والقانوني معاً (تلوث صوتي، سمعي) **يجمع شراح القانون العام** على أن تحقيق السكينة العامة يتم بمقاومة الضوضاء التي أصبحت مشكلة ومرض العصر على الأخص في الدول النامية .

أ- **تحديد مستويات درجة التلوث الضوضائي:** تحدد مستوياتها وتقاس حدة الضوضاء بالديسبل من خلال جهاز السنومتر وقد قسمت حدة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات

- مج 1: (فئة أ): من 0 إلى 50 ديسبل
- مج 2 (فئة ب): من 50 إلى 70 ديسبل
- مج 3 (فئة ج): والتي يزيد حدها عن 75 ديسبل

ب- **معايير التلوث الضوضائي:**

- **المرجع:** المرسوم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج، أورد مجموعة من المعايير
- **معيار الشدة:** المادة 02 منه المادة 01 ، 04 ، 6، 11
- **معيار الوقت:** المادة02،
- **معيار طبيعة المكان المتضرر:** المادة 3،

- **معيار إمكانية الاحتراز منه:** المادة 6، 7 منه.

الحماية القانونية للسكينة العامة

- **المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية ج ر العدد 14 الباب الثالث المعنون بالطمأنينة العمومية المادة 14، 16 منه.**
- **القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم المادة 31 منه.**
- **المرسوم التنفيذي 13-1403 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة جر العدد 21**
- **القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المادة 2/94**
- **القانون 12-07 المتعلق بالولاية المادة 114**
- **القانون 18-11 المتعلق بالصحة المادة 113 منه.**
- **المرسوم 93-184 ينظم إثارة الضجيج**
- **القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المادة 20 مكرر 3**

الحماية القضائية للسكينة العامة

قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/09/23 والمنشور في مجلة مجلس الدولة ضمن قضية والي والية الجزائر ضد ب.م، وملخص ما جاء فيه أن هذا الوالي أصدر قرارا بغلق مخمرة السيد المذكور نهائيا معللا ذلك بأن هذا الأخير قد خالف التزاماته التعاقدية)المواد 02.01.2.7 من عقد الاستغلال(، وأيضا المادة 01 من الأمر رقم: 75-41 المتعلق ببيع المشروبات الكحولية والتي تبيح له ذلك لمدة محددة)6 أشهر(، وأن المركب السياحي كان ينظم سهرات راقصة صاخبة تمتد حتى الصباح مما شكل إزعاجا وقلقا حقيقيا للسكان المجاورين، وكان على هؤلاء المطالبة بغلقه قضائيا وبصفة نهائية بناء على الإخلال التعاقدي، كون قرار الوالي قد ألغي قضائيا لتجاوزه للمدة المذكورة حسب المادة 01 السالفة الذكر.